الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإنحراف في الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب

- بوعلي عبد الكريم

تحت إشراف:

د. مليانـي عبد الوهاب

لجنة المناقشة

- الأستاذ: خطوي مسعود ..... رئيسا
- الدكتور: بوقرين عبد الحليم..... مناقشا

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية 286.

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير – بعد شكري لله عز وجل وحمده- للدكتور "مِلْيَانِي عِيدْ الوَهَّابْ"، الذي رافقني بتوجيهاته طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام دراستي.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أعانوني وشجعوني أثناء مشواري الدراسي.

كما لا يفوتني في هذا المقام، أن أوجه عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين الذين قبلوا بمناقشة دراستي المتواضعة هذه.

إهداء

الحمد **لله** الذي تواضع لقدرته كل شيء والحمد لله الذي إستسلم لعظمته كل شيء والحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء والحمد لله الذي خضع لملكه كل شيء، ربنا آمنا إنك انت السميع العليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى سيد الخلق وحبيب الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الوفاء الدائم والمحبة والصفاء الذي لازمه العناء والشقاء إلى من قيل فيهما أعز من قال:

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا).

أمي وأبي العزيزين حفظهما الله ورعاهما وإلى أفراد العائلة

وإلى من أناروا لي طريق النجاح من شاركوني الأحزان والأفراح

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة وكل من وسعهم قلبي ولم يدونهم

قلمي ولم تسمعهم ورقتي.

مقدمـــــة

تشكل الجريمة خطرا كبيرا على حياة الأفراد والجماعات، وإتيانها من أي إنسان كان يعتبر إنتهاكا لحرمة المجتمع، وأمن الدولة والأفراد, لذا أولتها الشرائع السماوية والوضعية إهتماما بالغة، فتناولها المشرع ناصا على كل ما يحيط بها من معان ومقدمات، وصولا إلى تبيان الحق فيها، وإزالة الغموض فيها، لكي يتسنى للقاضي فهمها من كل جوانبها، والكشف عن الحكم الصحيح الملائم لها، فالجريمة عبارة عن جملة أعمال مترابطة تشترك وترتبط في الوصول بالمجرم إلى هدفه, و هو تحقيق النتيجة، يمر بأدوار ومراحل متعاقبة يدخل خلالها الشخص في دوامة تتقاذفه بين إرضاء شهوته و تحقيق نزوته، وبين جسامة الجزاء الذي سيحل بجسمه أو بذمته أو بسمعته في حال كشفه والقبض عليه، فهو بين هذا وذاك يتردد مدة طالت أم قصرت قبل أن يقرر أي الطريقين يسلك، فإذا ما اختار بعد التفكير ومراجعة النفس أن يأخذ طريق الجريمة فإنه سيفكر في تحري أقرب السبل وأضمنها في الوصول اليها، ثم سيتصرف إلى تهيئة الوسائل التي تعينه في سبيل ذلك، ليتبع ذلك بالتنفيذ إن بقيت له الإرادة المصممة والعزم الثابت على ارتكابها، وهكذا تتحلل الجريمة إلى مراحل متتابعة متواصلة.

كما أنه قد يحدث بالنسبة للجرائم ذات النتيجة التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية أن يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي كاملا ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه فلا تتحقق النتيجة، وقد يصل الجاني بالسلوك الإجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أيضا، ففي الأحوال السابقة لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، وإنما الذي ينسب إليه هو ارتكاب جريمة ناقصة، وتسمى هذه الحالة عند الفقه بالإنحراف في الجريمة أو الغلط في التنفيذ، وعند المشرع الجزائري بالمحاولة أو الشروع.

كما أن المشرع الجزائري يعاقب على الأفعال المادية التي يقوم بها المجرم والتي تتطابق مع نص التجريم، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية، وذلك دون أن يعبر عنها الفاعل بفعل مادي خارجي، فالجريمة في الاعتداء الذي يصدر من الجاني ضد المجني عليه

مخلفا له نتيجة ضارة، وتتمثل عناصر الركن المادي للجريمة في السلوك أو الفعل الإجرامي الصادر من الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة.

فإذا قام الجاني بتنفيذ كل نشاطه بهدف ارتكاب الجريمة ثم بعد ذلك تحققت النتيجة الإجرامية التي قصدها، في هذه الحالة تكون الجريمة التي قام بها المجرم تامة وكاملة الأركان، حيث هناك حالة أخرى لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية وتبقى الجريمة ناقصة مادام أن الفعل المادي لم يقع كاملا ليس لأن المجرم لم يريد إتمام ذلك الفعل الإجرامي بل تدخلت عوامل خارجية أدت إلى عدم إتمام تلك الجريمة، فهذه الجريمة تشكل خطورة على أمن المجتمع وتهديده، لذلك يترتب على الجريمة الناقصة مسؤولية جنائية وتطبيق العقاب عليها.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد الفروق بين الإنحراف في الجريمة والجرائم التامة، وهذا من حيث الأركان والمراحل والجزاءات التشريعية، وكذلك للغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لأنه حديث النشأة مقارنة مع الجرائم الأخرى.

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في الإنحراف في الجريمة، لأن مصطلح الإنحراف في الجريمة يختلف من تشريع لآخر فمثلا في دول المشرق يطلق عليه إسم الغلط في الجريمة، أما المشرع الجزائري فأطلق عليه إسم الشروع، وهذا التضارب في التسميات سبب لي صعوبة في جمع المعلومات من أجل تأصيل هذا الموضوع، وكذلك إنتشار فيروس كورونا "COVID-19" مما تسبب في غلق الجامعات والمكتبات الجامعية والعمومية على حد سواء والإلتزام بالحجر المنزلي مما أثر على نفسيتنا.

وفيما يخص أسباب إختياري لهذا الموضوع هو من أجل تأصيل الموضوع وإثراء المكتبة الجامعية ومكتبة الكلية بهذا الموضوع كونه غير متناول وكذا قلة الدراسات عليه، ومن ناحية أخرى تعلق الموضوع بالتخصص المدروس.

ومن خلال ما سبق تكمل الإشكالية التي أطرحها في هذا الإطار هي:

ماهية الإنحراف في الجريمة؟ وإلى أي مدى تمكنت التشريعات الوضعية من تسليط الضوء عليه؟ وماهي الجزاءات التشريعية المترتبة عنه؟

ومن أجل المحاولة على الإجابة عن الإشكالية السابقة، إعتمدت على المنهج الوصفي وهذا من خلال إستعراض مراجل وصور وعقاب الجريمة الناقصة، وكذا بالإضافة إلى المنهج المقارن وهذا ن خلال المقارنة بين التشريعات الوضعية فيما يخص العقاب ونظرتها للجريمة الناقصة.

وقد تم الإعتماد في إنجاز هاته الدراسة على خطة مكونة من فصلين إثنين، فخصصت الفصل الأول للطبيعة القانونية للإنحراف في الجريمة، وذلك من خلال مبحثين حيث تناول المبحث الأول مفهوم الإنحراف في الجريمة، أما المبحث الثاني فخصص إلى كيفية وقوع الإنحراف في الجريمة، وبعد ذلك حاولت إلقاء الضوء على أهم صور الإنحراف في الجريمة وكذا الجزاءات التشريعية لفعل الجريمة الناقصة في الفصل الثاني من خلال مبحثين إثنين مخصصين لمعالجة الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة من جهة والجزاءات التشريعية على الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة من جهة أخرى.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للإنحراف في الجريمة

المبحث الأول: مفهوم للإنحراف في الجريمة.

إن النتيجة هي ثمرة عوامل تسهم في بلوغها، تعمل باتجاه مضاد للعوامل الحائلة دون بلوغها، فتتفاعل العوامل الأولى ومن بينها سلوك الجاني بغية الإنتهاء من صوغ نتيجة اجرامية معينة، وطبقاً للحالة والقدرة التي تكون عليها العوامل الأولى المسهمة أو العوامل المضـادة الحائلة تكون النتيجة محتملة أو ممكنة أو اكيدة الحدوث، وسلوك الإنسان يكون سبباً لحدوث نتيجة ما اذا ما توافرت فيه وقت اتيانه، فضلاً عن الظروف السابقة أو المعاصرة له أو المتوقع ان تكون لاحقة عليه، صلاحية احداث هذه النتيجة، وعلى ذلك يكون المعيار الذي يصلح أن يتخذ أساساً للحكم على احتمالية وقوع النتيجة موضوعياً، مع النظر الى القدرات والقابليات التي يتمتع بها الشخص الاعتيادي من الطبقة التي ينتمي اليها الجاني نفسها بالقياس الى الظروف والملابسات التي أحاطت بالاثنين.[1]

ومن ثم فإن الإنحراف في تقدير النتيجة التي أرادها واستحالت الى نتيجة جسمية لم يتوقعها ولم يقصدها لا يؤثر في قيام القصد الجرمي بين فعله والنتيجة الأولى التي أرادها، إنما يؤثر في قيام القصد بين فعله والنتيجة الجسيمة التي حصلت ولم يتصورها، ومع ذلك فان الإنحراف في الجريمة لا يؤثر في تحميل الفاعل مسؤولية غير عمدية عن تلك النتيجة الجسيمة التي أساء تقدير وقوعها وغلط في تخمين حصولها أثراً لفعله نتيجة إندفاعه وقلة احترازه[2].

وسأحاول من خلال هذا المبحث تعريف الإنحراف في الجريمة **(في المطلب الأول)** وشروط وقوع الإنحراف في الجريمة **(في المطلب الثاني)**.

---

[1] عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، كلية القانون في جامعة عين شمس، 1959، ص 6.

[2] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مطبعة معهد دون بوسكو–الأسكندرية، ص 198.

المطلب الأول: تعريف الإنحراف في الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

الجريمة بصفة عامّة لها معنى لا يختلف النّاس فيه بأنهّا الفعل الذي يوجب مَلاما ويستوجب عقابا، لكن بهدف تحديد من ينطبقُ عليه وصف المُجرم يختلف العلماء في تعريف الجريمة باختلاف تخصّصهم ومنظورهم:

أولا: تعريف الجريمة عند علماء اللغة:

أصل كلمة "جريمة" هو "الكَسْبُ والقطْعُ"، وقد خُصّصت مُنذُ القديم لمعنى الكسب المكروه غير المُستحسن. ومنه قوله تعالى ﴿سَيصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغارٌ عِنْدَ اللهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بمَا كَانوا يمْكُرُونَ (124)﴾ (الأنعام)، وقوله تعالى ﴿إنهُ مَنْ يَأتِ ربهُ مُجْرماً فإنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يحْيَ (74).. ﴾ (طه)

حيثُ ينتهي معناها اللغُوي إلى " فعل أمر لا يسُتحسن"، وأنّ المُجرم هو " الذي يفعل الأمر المُستهجن غير المُستحسن ويصُرُّ عليه ويسمترّ فيه" ذلك لأنّ تحققّ الوصف يقتضي الإستمرار.[1]

ثانيا: تعريف الجريمة في الفقه:

جل التشريعات ومنها المُشرّع الجزائري لا تعُرّف الجريمة لعدم أهميته ولأنّ وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامّة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرّع، بل يعُطي تعريفات خاصّة لكُل جريمة على حدة بتحديد أركانها والجزاء المُقرّر لها.[2]

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، 2019/2018، ص 28

[2] المرجع نفسه، ص28.

ثالثا: تعريف الجريمة بالمنظور الاجتماعي:

هي سلوك مُخالفٌ للأخلاق والآداب والعدالة يخُّلُ بنظام المجتمع وقيمَه ويسُببّ ضررا بمصالح الأفراد وحقوقهم.[1]

رابعا: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

أجمع الفقهاء على ضبط مفهوم الجريمة وتمييزها عن الإثم والخطيئة بالعقاب الدنوي من حيث سُلطان القضاء عليها فيقُرّرون حسب ما جاء في كتاب الأحكام السُلطانية للماوردي بأنهّا "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير"، والحدّ هو العقوبات المحدودة المُقدّرة شرعا بنصّ الكتاب أو السنة ويدخل فيها القصاص والديات والحدود.[2]

خامسا: عند فقهاء القانون الجنائي:

عرّف الأستاذ محمود نجيب حُسني: " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جُرمية يقُرّرُ له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا".[3]

الفرع الثاني: تعريف الإنحراف لغويا.

مصدره **انحرفَ /انحرفَ** إلى /**انحرفَ** عن..

وتعتبر الكثير من الدراسات مفهوم الإنحراف من بين المفاهيم التي يصعب تحديدها كونه يتغير بتغير المكان والزمان والأشخاص.

فالإِنْحِرافٌ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ: هو الخُروجُ عَنْ جادَّةِ الصَّوابِ، الابْتِعادُ عَنْها.

[1] فريد روابح، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص 29

وَالانْحِرافُ مُصْطَلَحٌ في عِلْمِ النَّفْسِ الاجْتِماعِيِّ يَعْنِي الخُروجُ عَنْ ما هُوَ مأْلوفٌ وَمُتَعارَفٌ عَلَيْهِ مِنْ عادَاتٍ وَسُلوكٍ.[1]

والإنحراف الذي يعني موضوع دراستي هذه هو الإنحراف أو الغلط في إتجاه الفعل.

الفرع الثالث: تقسيمات القانونية للجريمة.

طبقا للمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تنقسم الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث يتم التمييز بينها من خلال هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 و5 مكرر من قانون العقوبات.

والعبرة في التمييز بالعقوبة الأصلية لكل نوع والمنصوص عليها في المادة 5 و5 مكرر من قانون العقوبات، وليس على أساس العقوبة التكميلية كالتالي:[2]

أولا/ الجناية:

هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة. بالإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

ثانيا/ الجنحة:

هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تجاوز 20.000 دج، وقد تشدد عقوبة الحبس إلى أكثر من 5 سنوات، مثل عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في جنح المخدرات (المادة 17 من قانون مكافحة المخدرات رقم 04-18).

[1] مروان عطية، معجم المعاني الجامع، دار النوادر، مصر، د.س.ن، ص 687.

[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص 32.

وعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة في تبييض الأموال في إطار عصابة منظمة المادة 389 مكرر2 قانون العقوبات) وعقوبة الحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات في جرائم السرقة باستعمال العنف المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وجرائم الرشوة والإختلاس (المادة 25و 29من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01)

ويتم التمييز بين الجنحة المشددة والجناية ذات العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، من حيث طبيعتها فعقوبة الجناية هي السجن وعقوبة الجنحة هي الحبس.

ثالثا/ المخالفة:

هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة يوم واحد إلى شهرين أو غرامة 2000 دج إلى 20.000 دج

الفرع ارابع: تعريف الإنحراف في الجريمة.

وهي الجريمة التي تنحرف فيها أعمال التنفيذ لأسباب خارجية عن إرادة الجاني قبل أن يشغل ما أعده من الوسائل لاقتراف الجريمة، ونحو ذلك أن يصوب شخص بندقيته نحو خصمه، وعندما يهم بإطلاق النار يدركه شخص ثالث فينزع منه البندقية أو يهدده بسلاحه.

ويذهب بعض الفقهاء الى تسمية هذه الحالة (بالانحراف في الشخص) أو (الغلط في التنفيذ)، فتتحقق صورة الانحراف في الشخص في حالــة ارتكاب فعل عمدي يقصد به الجاني اصابة شخص معين، فيصيب – لغلط في التنفيذ – شخصاً آخر، أو يصيب الشخص المقصود ويصيب معه شخصاً آخر.[1]

في حين يذهب البعض الأخر من الفقهاء الى تسمية هذه الحالة (بالخطأ في التصويب) أو (الخطأ في توجيه الفعل) أو (الحيد عن الهدف)، قائلين أن هذه الحالة لا تفترض غلطاً،

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 96.

لأن الجاني لم يخلط بين موضوعين، فلم يُصب احد الموضوعين معتقداً أنه الآخر وإنما وجه فعله الى الموضوع الذي يريد تحقيق النتيجة فيه فأخطأه واصاب غيره لعدم الدقة في اصابة الهدف وعدم إحكام تحديد اتجاه الفعل. والخطأ في توجيه الفعل يشترك مع الغلط في شخصية المجني عليه في تحقيق النتيجة نفسها في موضوع آخر غير الذي أراده الجاني، بيد أن الغلط في الشخصية يفترض غلط الجاني وخلطه بين موضوعين حين يصيب أحدهما معتقداً أنه الآخر.[1]

المطلب الثاني: شروط الإنحراف في الجريمة.

يضع الأستاذ ليون[2] Leone الشروط اللازم توافرها لقيام هذه الصورة وهي ثلاثة شروط: الأول تنفيذ جريمة عمدية توجيه الفعل ناحية شخص معين (بدأ في التنفيذ)، والثاني اصابة شخص آخر غير الشخص المقصود أصلاً أو اصابته مع الشخص المقصود (قصد إتمام الجريمة)، والثالث عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل (إنحراف الجريمة).

الفرع الأول: بدأ التنفيذ.

هناك جدل فقهي حول تحديد ما يعتبر من أفعال البدء في التنفيذ المعاقب عليها، وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يدعى بالمذهب المادي أو الموضوعي، أما الاتجاه الثاني فيدعى بالمذهب الشخصي.

أولا/ المذهب المادي:

يرى أنصار هذا المذهب بأن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة، وأن يتم المساس بحق يحميه القانون، فالركن المادي للسرقة لا يتحقق إلا

[1] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص 296.

[2] **ليون دوجويت** (1859–1928) كان باحثًا فرنسيًا رائدًا في القانون العام، بعد قضاء مهمة في كاين من عام 1882 إلى عام 1886 ، تم تعيينه رئيسًا للقانون الدستوري بجامعة بوردو في عام 1892

بوضع اليد على الشيء المسروق، كما يرون أنه لا يجوز العقاب على النوايا، فكيف يمكن البدء في تنفيذ ما لا يمكن تنفيذه، فهذا الفعل ليس إلا إفصاحا عن نية إجرامية لا غير. [1]

فجريمة القتل بالخنق لا تبدأ إلا بوضع الجاني يده على فم المجني عليه، وجريمة الحريق لا تبدأ إلا باستعمال النار في الشيء المراد حرقه، أما الأعمال السابقة فهي لا تزيد أن تكون من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها[2] بالرغم من دقة ووضوح وسهولة هذه النظرية، مما يحول دون حماية المجتمع[3]، لأن المجرم بوضع يده في الحقيبة يعد قريبا من ارتكاب الجريمة[4].

ثانيا/ المذهب الشخصي:

يرى فقهاء المذهب الشخصي أن الفعل يكون بدأ في تنفيذ الجريمة إذا كان الفعل معلنا لإرادة الجاني الإجرامية، ولا تكون بين الفعل والنتيجة الإجرامية إلا خطوة قصيرة.

إذ يركز هذا الاتجاه على شخصية الجاني، وإرادته الإجرامية التي هي سبب الخطر الذي يهدد المجتمع، وسبب العقاب يكمن فيما يكشف هذا السلوك من روح إجرامية ونفس شريرة، وبالتالي يكفي فقط لإعتبار الجاني قد بدأ التنفيذ أن يأتي بأي سلوك يدل على أنه ماض في الجريمة، ورجوعه غير وارد، ويختلف ذلك من شخص إلى آخر.[5]

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 353.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 170

[3] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 353.

[4] عالية سمير، أصول العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1996، ص 218

[5] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 161

ويؤخذ على هذه النظرية (النظرية الشخصية) التركيز على النية الإجرامية فقط، وهذا ما يعتبر مسالة خطيرة لأنه يتعارض مع أسس المسؤولية الجزائية، ويجعل مبناها العنصر المعنوي وحده بالاستقلال عن العنصر المادي المطلوب أيضا لقيامها.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالمذهب الشخصي دون أن يشترط الزمن المتقارب بين البدء بالتنفيذ والتنفيذ الفعلي، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فهذه المادة[2] لم تشترط تنفيذ فعل يعتبر جزءا من الركن المادي بل تكتفي بوجود أفعال مباشرة إلى تنفيذ الركن المادي، أي يكفي أن يكون فعل الجاني هو الخطوة الأولى بإتجاه الجريمة، وهذا الفعل هو الذي يعبر عن قصد الجاني، مما يؤدي إلى القول أن القانون أخذ بالمذهب الشخصي.[3]

كما إن الإنحراف في تنفيذ جريمة عمدية لا يؤثر في قيام القصد والمسؤولية عن الجاني الا إذا أصاب عناصر جوهرية في محل الجريمة، فالمشرّع يتطلب في محل جريمة القتل مثلاً أن يكون (إنساناً) وأن يكون (حيّاً)، وما زاد عن ذلك من ذات أو صفات تعد عناصر ثانوية غير جوهرية لا يترتب على إنتفاء العلم بها إنتفاء القصد الجرمي، لأن القانون إنما يحمي الإنسان مجرداً من ذاته وصفاته ولا يشترط فيه الا أن يكون حيّاً.[4]

---

[1] عالية سمير، المرجع السابق، ص 219

[2] تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 163-164

[4] مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 159.

الفرع الثاني: قصد إتمام الجريمة.

يشترط في قصد إتمام الجريمة أن يكون قصد الفاعل منصرف إلى إتمام الجريمة، لا إلى مجرد الشروع فيها. فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصرفا إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله إلى الاستيلاء على مال الغير.[1]

كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفا إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيجتها، فمن يدخل منزلا دون أن يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة، وإنما يسأل عن جريمة خرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصا بعضا دون أن يقصد القتل لا يسأل عن جريمة قتل، وإنما يسال عن جريمة جرح أو إيذاء.[2]

وذهبت محكمة التمييز في العراق في قرارات كثيرة لها، فقد قررت أن (الخطأ في التصويب الذي أدى الى اصابة شخص آخر وحالت الاسعافات دون وفاة المجني عليه يجعل الجريمة المرتكبة شروعاً في القتل)[3]، وقررت بأنه (اذا تعمد المتهم اطلاق النار فإن الخطأ في شخص المجني عليه لا يبدل التكييف القانوني لجريمة القتل العمد)[4]، وقررت أنه اذا أطلق المتهم من مسدسه على والده اطلاقة فلم تصبه وأصابت شقيقته التي حالت الاسعافات الطبية دون وفاتها فيكون الفعل قد كوّن جريمـتي القتل والشروع بالقتل ويلزم تطبيق العقوبة الأشد طبقاً للمادة (141) من قانون العقوبات.[5]

---

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، د.ن، د.س، ص 133.

[2] عبود السراج، المرجع السابق، ص 133.

[3] قرار رقم 1726/جنايات/973 في 9/6/ 1973. النشرة القضائية . العدد الثالث – السنة الرابعة – ص 389.

[4] قرار رقم 3805/جنايات/973 في 1973/8/6 . النشرة القضائية . العدد الثالث – السنة الرابعة – ص 377.

[5] قرار رقم 628/جنايات/974 في 1974/7/27 . النشرة القضائية. العدد الثالث – السنة الخامسة – ص 253.

الفرع الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني.

حيث هنا لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي لا يعدل عن الفعل بإرادته واللبس هنا هو كيفية التمييز بين العدول الإرادي الذي يشكل مانعا للتجريم والعدول الذي أحدثه سبب خارجي وبالتالي لا يستثنى من التجريم، وهنا تفرق بين العدول الاختياري، والعدول الاضطراري.[1]

أولا/ العدول الاختياري:

وهو أن يبدأ الجاني تنفيذ جريمته ثم يتراجع عنها بإرادته الخالصة دون تدخل من أحد[2]، نتيجة أسباب نفسية داخلية سواء كانت توبة منه أو ندما أو مجرد شفقة بالمجني عليه، أو خوفا من العقاب[3]، أو الشعور بخطورة الفعل، فإن العدول في مثل هذه الحالات يعتبر عدولا اختيارية يعفي الفاعل من التجريم، ولا يعرضه إلا لعقوبة الأفعال التي ارتكبها فيما إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم معاقب عليها[4].

ويشترط في أن يكون العدول في مرحلة الشروع في تنفيذ الجريمة، فإذا كان قبلها (أي في مرحلة التفكير) فلا أثر له لأن القانون لا يأخذ بهذه المرحلة، أما إذا كان بعدها (أي بعد ارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة أو الإنحراف) فلا ينفع العدول حينها مثل اللص الذي أعد كل الوسائل اللازمة للسرقة ثم بعد ذلك عدل سواء كانت توبة منه أو لأي سبب كان فلا يعاقب

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص 544

[2] الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 131.

[3] عالية سمير، المرجع السابق، ص 222

[4] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 545

عليها القانون، أما إذا دخل إلى المنزل فأخذ المال ثم ألقى صاحب المنزل القبض عليه فأعاد الجاني المال إليه، فإنه يعاقب ولا ينفعه العدول بعد ذلك[1].

والحكمة من إعفاء الفاعل من التجريم في العدول الاختياري هو ترك المجال مفتوحا له للرجوع عن فعله الجرمي قبل استكمال عناصره ليحول دون تحقق نتائجه، مما يعني المجني عليه من الأضرار التي كانت ستصيبه، ويحمي المجتمع من الاضطراب الذي يحدثه المجرم أو الجريمة بصفة عامة، كما يحمي الفاعل المرتد عن جرمه من العقوبة، والإعفاء يشجع الفاعل على العدول عن مشروعه الجرمي، ولولا الإعفاء التابع الفاعل مشروعه الجرمي طالما أنه تورط وسيعاقب في كل الأحوال.[2]

ثانيا/ العدول الاضطراري:

يكون العدول اضطراريا في كل حالة يدخل فيها سبب خارجي يحول بين الجاني وتنفيذ الجريمة، ويجبره مكرها على عدم إتمام تنفيذها، سواء كان هذا الإكراه مادي أو معنوي إذ يكون في جميع الحالات سبب عدم إتمام التنفيذ لا دخل لإرادة الجاني فيه، وبذلك يكون العدول غير إرادي ويتوافر الشروع، ومثال ذلك: رفض الزوج المجني عليه الاستمرار في تناول الشراب بعد أن لاحظ وجود السم وشك في أمر زوجته، كذلك عدم تمام السرقة لسبب عدم وجود النقود في المنزل الذي دخله الجاني بخلعه الباب. [3]

كذلك يكون العدول اضطراريا إذا قبض أو أغمي على الجاني بعد البدء في التنفيذ، لم يتمكن من الاستمرار فيه حتى نهايته، وبذلك في حالة العدول الاضطراري يعاقب الجاني وتقوم مسؤوليته الجزائية عن الجريمة.[4]

---

[1] رحماني منصور، المرجع السابق، ص 160-165

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 546.

[3] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 365.

[4] المرجع نفسه، ص 366.

وقضت محكمة التمييز في العراق أنه (إذا رمى المدان طابوقة من بعيد على شخص فأصابت غيره وقتلته فيعتبر الفعل ضرباً أفضى الى الموت لا قتلا عمدا)، وفيه أقرت المحكمة السببية المادية بين رمي الطابوق (السلوك) والنتيجة وهي (الوفاة)، وكذلك أقرت السببية المعنوية بين ارادة الجاني للسلوك وارادته (الايذاء) وخطئه في ايقاع (الوفاة)، وقد يبدو الشروع في الجريمة نوعاً من أنواع الإنحراف في شخص المجني عليه أو الإنحراف في التصويب أو التنفيذ.[1]

[1] قرار رقم 28/جنايات/76في1976/2/22–مجموعة الاحكام العدلية–العدد الأول–السنة السابعة–1976–ص 301.

المبحث الثاني: كيفية وقوع الإنحراف في الجريمة.

إن الإنحراف في الجريمة اما أن تكون مطلقة أو نسبية في الوسيلة، واما أن تكون مطلقة أو نسبية في الموضوع، وهم ما سأحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال الإنحراف في الجريمة من حيث الهدف (في **المطلب الأول)** وكذا الإنحراف في الجريمة من حيث الوسيلة (في **المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإنحراف من حيث الهدف.

يعتر الإنحراف في الجريمة من حيث الهدف خارج عن إرادة الجاني وهذا بجهله أو غلطه في التنفيذ على الهدف، وهو نوعان إنحراف مطلق ونسبي، كالتالي:

الفرع الأول: الإنحراف المطلق في الهدف.

فمثالها أن يطلق الفاعل النار على جثة هامدة معتقداً أن صاحبها على قيد الحياة، فلا يعد الفاعل شارعاً في جريمة القتل لإنتفاء خطورة الوفاة، لاسيما وان مجال التجريم في الشروع هو الخطر أو وجود حق يحميه القانون مهدد بالخطر، والخطر المعتبر هنا هو الخطر الحقيقي لا الوهمي المصحوب الغلط.[1]

ولو عدنا الى نص المادة 30 من قانون العقوبات العراقي لوجدناها تشير الى ذلك بوضوح بقولها: (... ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق).

[1] علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص174.

وظاهر أن المشرع أراد بلفظة (الوهم) الغلط في تصور صلاحية عمله لإحداث النتيجة خلافاً للحقيقة، ولم يكن يقصد بها الجهل بهذه الصلاحية لأنه أضاف بصراحة الى حالة الوهم حالة أخرى وهي (الجهل المطبق) في عدم العلم بهذه الصلاحية. [1]

وهكذا، لا يعد شروعا إعتقاد الفاعل المبني على وهم أو غلط في صلاحية عمله لإحداث النتيجة.

الفرع الثاني: الإنحراف النسبي من حيث الهدف.

تكون في حالة ما إذا كان موضوع الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني غلطا أنه فيه، كمن يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد قتله معتقدا أنه فيه في وقت لم يكن الشخص موجودا فيه، أو يكسر خزنة لسرقة ما فيها من أموال يعتقد أنها مازالت فيها فاذا هي خاوية.[2]

ودون الخوض في تفاصيل النزاع الحاصل في الفقه حول تقسيم الإنحراف في الجريمة الى درجات والنظر في العقاب على كل درجة منها على حدة، نقول أن دراسة نص المادة 30 من قانون العقوبات العراقي، يوحي بأن المشرع قد تبنى في العقاب على الإنحراف في الجريمة المذهب الذي يقرر العقاب عليها بصورة مطلقة بعقاب الشروع، عدا الجريمة الوهمية التي لا وجود لها إلا في ذهن الجاني وتصوره ومخيلته خطأ، كحالة الأعمى الذي يتصور أنه يغتصب امرأة ظانّا ظنّاً مغلوطا أنها أجنبية عنه فإذا هي زوجته، وحالة من يحاول قتل آخر بأعمال السحر والشعوذة والقراءات الغيبية، وحالة من يسرق مالاً ظناً أنه مملوك لغيره ويظهر أنه مملوكا لغيره.[3]

---

[1] علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 175.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

[3] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2002، ص270.

المطلب الثاني: الإنحراف من حيث الوسيلة المستعملة.

أما في مجال الإنحراف في الجريمة من حيث الوسيلة المستعلة أو المستخدمة في تنفيذ الجريمة، فالقصد هنا إتمام الجرية إلا أن الجريمة لا تتحقق ويحدث إنحراف في طريقة تنفيذها خارجة عن إرادة الجاني، فالإنحراف هنا يقع سواء بطريقة مطلقة أو نسبية، كالتالي.

الفرع الأول: الإنحراف المطلق في الوسيلة.

فإن السلوك في الإنحراف المطلق يكون غير صالح بطبيعته لإحداث النتيجة الجرمية، فاذا كان السلوك مجرداً من صلاحية احداث النتيجة الجرمية، فإنه لا يتصور توافر الشروع لإنعدام الخطأ. فأين الخطر في سلوك شخص يحاول قتل آخر بعصير البرتقال ظنّاً أنه سمٌ زعاف، أو من يحاول قتل آخر ببندقية فارغة من العتاد أو غير صالحة للإطلاق؟

وهذه الحالة تختلف تماماً عن حالة السلوك الصالح لإحداث النتيجة الاجرامية بطبيعته ولكنه قصّر في تحقيقها لعدم دراية الفاعل أو غلطه، إذا كانت الأسباب خارجة عن ارادة الفاعل، اذ يعدّ شارعاً في القتل من يحاول أن يقتل غريمه بعشر قطرات من السمّ معتقداً أنها كافية لقتله أو اعتقد أنه وضع خمس عشرة قطرة من السمّ، لأن عدم تحقيق النتيجة يعود لأسباب طرأت بعد أن بدأ الفاعل مباشرة سلوكه، وهذا السبب يعود الى عدم كفاية المادة السامة.[1]

الفرع الثاني: الإنحراف النسبي في الوسيلة.

أما في هذا المجال فيرتكب الفاعل سلوكاً مادياً صالحاً لإحداث النتيجة الاجرامية، وإن الحق موضوع الحماية الجنائية كان موجوداً، وقد تعرّض لخطر الضرر لولا أن طرأت أسباب على سلوك الفاعل خارجة عن إرادته جعلت الخطر لا يفضي الى ضرر إجرامي على سبيل اليقين، كمن يلقي بقنبلة يدوية صالحة على غريمه قاصداً قتله، معتقداً على سبيل الغلط أنه

[1] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 272.

نزع مسمار الأمان، فلا تنفجر القنبلة، فهنا يعد الفاعل شارعاً في جريمة القتل على الرغم من ذلك الغلط.[1]

[1] علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني

المعالجة التشريعية للإنحراف في الجريمة

المبحث الأول: معالجة الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة.

ويطلق المشرع الجزائري على الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة بالشروع، فالشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و 31 حيث تنص المادة 30 " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لان الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها.

فالشروع في الجريمة يعرف على أنه: جريمة تامة قانونا ولكن ناقصة النتيجة واقعيا، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين إثنين، الشروع الناقص من حيث الهدف في **المطلب الأول** والشروع الناقص من حيث الوسيلة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الشروع الناقص من حيث الهدف.

للجريمة الناقصة صورتين أولاهما أن يأتي الفاعل بعضا من الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الجريمة، وبهذا لا يكون السلوك الإجرامي قد تم كاملا، ويسمى الشروع في هذه الصورة بالشروع الناقص **(الفرع الأول)** وتسمى الجريمة بالجريمة الموقوفة، وكذا الجرائم المعاقب في الشروع فيها في بعض التشريعات الوضعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروع الناقص "الجريمة الموقوفة".

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الشروع الناقص ارتأيت تقسيمه إلى تعريف الشروع الناقص وتبيان خصائصه كالتالي:

أولا/ تعريف الشروع الناقص:

يقصد بالشروع الناقص البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، إلا أن الفاعل لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها[1]، ويسمى هذا الشروع أيضا بالجريمة الموقوفة، حيث يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته[2]، ومثال ذلك أن يدخل لص أحد المتاجر بغرض السرقة فيلقي القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقته، فالجاني في هذه الحالة قد بدأ نشاطه ولكن لم يستطيع إكماله أي أوقف النشاط[3].

ثانيا/ خصائص الشروع الناقص:

من الخصائص المميزة للشروع الناقص تعطيل التصرف الجرمي من جهة، وعدم استنفاذ ذلك التصرف الجرمي من جهة أخرى.

1-تعطيل أو إيقاف التصرف الجرمي:

في هذه الحالة يكون هذا وقف التصرف الجرمي حدث أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، بحيث يتحقق معه حالات التوقف الجبري عن التنفيذ، فمثلا وفاة المجني عليه قبل إطلاق النار عليه، أو شروع شخص في سرقة مال معتقدا أنه ملك للغير ولكن في الحقيقة هو ملك

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 198.

[2] خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 100

[3] ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية)، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012، ص 14

لذلك الشخص، فهذا محل الجريمة موجود ولكن الجاني أخطا فيه، أو أن يضع الجاني قنبلة في مكان معين اعتقادا منه أن المجني عليه سيمر فورا ولكنه أخطا في الساعة.[1]

كما قد يكون راجعا لإرادة الجاني واختياره الحر، وهو العدول التلقائي الذي يرجع لأسباب نفسية خالصة يكون من شأنها عدم استمرار الجاني في تنفيذ الجريمة، أو هو العدول الذي يصدر عن الإرادة الحرة للجاني، والذي يترتب عليه عدم إتمام الجريمة[2]، ولا عبرة هنا بالسبب أو الباعث على العدول، فقد يكون للتوبة أو رأفة بالضحية أو خشية من العقاب أو الخوف ...، أو كرؤية ضابط الشرطة، أو بسبب سماعه خطوات قادمة نحوه[3].

ويلاحظ أن العدول الاختياري يؤدي إلى عدم معاقبة الجاني، أو تخفيف عقوبته عن عقوبة الشروع في الجريمة التي كان يقصد إتمامها، لكن إذا كان فعل الجاني يعتبر جريمة أخرى غير الشروع فإنه يتعين محاسبته عن تلك الجريمة وتوقيع عقوبتها عليه.[4]

2-عدم استنفاذ التصرف الجرمي:

حيث أن الشروع الناقص يقوم عند حدوث طارئ ما عطل، أو أوقف التصرف الجرمي قبل اكتماله، فإن هذا يعني أن ذلك التصرف الجرمي لم يستنفذ من قبل الجاني، وبأنه لا يزال هناك جزء من هذا التصرف يتطلبه لحدوث النتيجة الجرمية التي آرادها، ولا يهم بعد ذلك قدر ما تم من ذلك التصرف الجرمي وما تبقى منه، ومع ذلك ينبغي أن يرتبط عدم حدوث النتيجة الجرمية بعدم اكتمال التصرف الذي أوقف، وأنه لولا هذا التوقف لكانت قد تحققت الجريمة.[5]

---

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دس ن، ص 67.

[2] على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 365.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 98.

[4] على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 369.

[5] المرجع نفسه، ص 370.

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب على الشروع فيها في بعض التشريعات الوضعية.

عند الحديث عن موضوع الشروع الناقص فإنه يجب علينا تحديد الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، وعليه سأعرج هنا على الجرائم المعاقب على الشروع فيها في التشريع المصري وكذا التشريع الأردني كالتالي:

أولا/ الجرائم التي يعاقب عليها التشريع المصري.

يفرق القانون المصري فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات، حيث أنه يعاقب على الشروع في الجنايات على وجه العموم، إلا ما استثناء بنص خاص، ومن هذه الاستثناءات ما نص عليه في المادة 264 من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط (الإجهاض).[1]

أما بالنسبة للجنح فهو لا يعاقب على الشروع فيها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات: "تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع، ومن الجنح التي نص القانون على عقاب الشروع فيها هي:[2]

- جريمة السرقة، المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات المصري.
- جريمة نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب في قطارات السكة الحديدية أو مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات، المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العقوبات المصري.

[1] فتح الله محمد هلال، الشروع في الجريمة، مكتب المنى للتوزيع، القاهرة، 2010، ص 136.

[2] – المرجع نفسه، ص 138

- جريمة قتل الحيوانات والإضرار بها، المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات[1]، أما المخالفات فقد أغفلت المادة 45 من قانون العقوبات المصري النص على الشروع فيها، ومن هذا الإغفال نستنتج أن الشروع في المخالفات غير معاقب عليه.

ثانيا/ الجرائم المعاقب عليها في التشريع الأردني:

لم يخرج المشرع الأردني عن القاعدة فنص في قانون عقوباته على الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها، فلقد سار المشرع الأردني على نفس نهج التشريعات المقارنة الأخرى، حيث يعاقب على الشروع في الجنايات كمبدأ عام، وهذا نظرا للخطورة التي توقعها هذه الجرائم على المجتمع، أما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا في الحالات المذكورة في القانون وفق المادة 71 من قانون العقوبات الأردني، مثل جنحة السرقة التي يعاقب على الشروع فيها، أما الشروع في المخالفات فلا يعاقب عليها إطلاقا والأمر نفسه للجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ.[2]

المطلب الثاني: الشروع الناقص من حيث الوسيلة.

بعدما تطرقت إلى الصورة الأولى للشروع الناقص في المطلب السابق سأتناول في هذا المطلب الصورة الثانية، فمن خلالها يأتي الفاعل كل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة، ومع ذلك فإن النتيجة الإجرامية لا تتحقق، ويسمى الشروع في هذه الصورة بالشروع التام، وتسمى الجريمة فيه إما بالجريمة الخائبة أو بالجريمة المستحيلة **(الفرع الأول)**، وكذا موقف بعض التشريعات الوضعية من الجريمة المستحيلة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا موقف المشرع الجزائري من الشروع **(الفرع الثالث)**.

---

[1] المرجع نفسه، ص 139.

[2] توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 241

الفرع الأول: الشروع التام من حيث الوسيلة.

أولا/ تعريف الشروع التام:

يقصد بالشروع التام أن يفرغ الجاني من تصرفه الجرمي كاملا، إلا أنه مع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية التي أرادها رغم إمكانية تحقيقها[1]، فالجاني قد بذل كل ما في وسعه، ولكنه فشل في إحداث النتيجة، فإذا كان سبب هذا الفشل قد طرأ بعد أن بدأ الجاني في مباشرة فعله فإننا نكون بصدد شروع تام بنتيجة خائبة، أما إذا كان سبب الفشل يكمن في فعل الجاني الذي يستحيل عليه منذ البداية أن يصل إلى النتيجة، فإننا بصدد شروع تام بنتيجة مستحيلة.

ثانيا/ الشروع التام بنتيجة خائبة:

تتحقق الجريمة الخائبة عندما يقدم الفاعل على تنفيذ مشروعه الإجرامي بأن يقوم بكل الأفعال التنفيذية التي تحقق الجرم إلا أنه لا يصل إلى الهدف الذي قصده لسبب خارج عن إرادته كأن يطلق النار على المجني عليه فيصيبه في جسده، ولكن بالتدخل الطبي اللاحق أنقذت حياته، وفي هذه الحالة الجاني استنفذ كل الأعمال التنفيذية إلا أنها لم تؤدي إلا النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، مما يضفي على الفعل صفة الجريمة الخائبة.[2]

وتلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة في الجريمة، وتعاقب بذات العقوبة المقررة للمحاولة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات، ويوجد شرطان لذلك وهما:[3]

- يجب أن يكون الفاعل قد استنفذ جميع الأفعال التي يتوقف عليها ارتكاب الجريمة.

---

[1] محمد عبد الله السيسي، المرجع السابق، ص 102

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 555.

[3] بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 73.

- يجب ألا يحدث عدول اختياري، كأن يضع الجاني دواء في طعام زوجته بقصد إجهاضها، ثم يسقط الصحن فلا تتناوله أو أن يأكل ذلك الطعام حيوان ما.

ثالثا/ الشروع التام بنتيجة مستحيلة:

عبر عنها المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات بقوله "... حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1]، ويقصد بالنتيجة المستحيلة أن يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي ويستنفذ كل نشاطه ويبذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الإجرامية، غير أنها مستحيلة الوقوع بسبب انعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة حتى ولو كرر الجاني نشاطه مرة أخرى.

فالجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة (شروع تام) حيث أن الجاني يقوم بكل الأفعال الإجرامية قصد تحقيق النتيجة ومع ذلك لا تتحقق، إلا أنه تختلفان الجريمتان بحيث أن الجريمة الخائبة ممكنة الوقوع لو كرر الفاعل نشاطه في ظروف أخرى أما الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع وبالتالي فإنه من المستحيل على الجاني تحقيق النتيجة.[2]

وما يمكن الإشارة إليه أن الجريمة المستحيلة تكون قائمة إذا لم يتحقق الهدف الذي قصده الجاني وذلك بسبب أو ظرف يجهله أدى إلى استحالتها، لأنه لو كان الجاني يعلم بتلك الاستحالة فمعنى ذلك انتفاء قصده الجنائي.

كما أثيرت مشكلة الجريمة المستحيلة لأول مرة أمام القضاء الفرنسي حين أراد شخص يدعى (Laurent) قتل والده حيث قام بشحن البندقية بالرصاص وتركها جانبا في المنزل، وحين رآها والده شك في أمرها فقام بإفراغ البندقية من الرصاص وتركها في مكانها وحين قام

[1] أنظر المادة 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] مجيدى فتحى، محاضرات في قانون الجنائي العام، سنة 2009-2010، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، ص 31.

الأبن بسحب البندقية وصوبها إتجاه والده وضغط على الزناد، فإذا بالبندقية فارغة وأدانت محكمة (Agent) بالشروع في القتل.[1]

بالإضافة إلى أن الفقه اختلف حول مسألة العقاب على الجريمة المستحيلة وظهرت أراء كثيرة باعتبار أن استحالة تحقق الجريمة ينفي ذلك الصفة الإجرامية للشروع، لأنه إذا كان المشرع تطلب لقيام الشروع البدء في تنفيذ الجريمة وبالتالي يجب أن يكون ممكن التنفيذ، أما إذا كان التنفيذ مستحيلا وبالتالي لا شروع في جريمة مستحيلة ولا عقاب على من يرتكبها[2]، وعليه قد انقسم الفقهاء منذ عام 1804 إلى مذهبين كبيرين، هما:

1-المذهب المادي (مذهب عدم العقاب على الجريمة المستحيلة):

يرى هذا الاتجاه أنه لا عقاب على الجريمة المستحيلة مستندين إلى أن العقاب على الشروع يفترض البدء في تنفيذ الفعل وهو ما لا نجده في الجريمة المستحيلة التي يستحيل تنفيذها، وبالتالي كيف نتصور أن إنسان يبدأ في تنفيذ المستحيل.

فالشروع لا يقوم على النية وحدها وأركان الجريمة لا تقتصر على نية الفاعل فقط، ومن جهة أخرى فإن أساس العقوبة في جريمة القتل هو إهدار حياة إنسان حي أو على الأقل تعريضها للخطر وهذا التعريض يظهر في حالة الشروع الخائب، وبالتالي لا يظهر ذلك في حالة إذا كانت النتيجة من البداية مستحيلة.[3]

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العدوان، تقسيم الجرائم، التعدد الإجرامي، نظرية العقوبة)، القاهرة، 2007، ص137

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 248

[3] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 209.

فإن القانون عند تجريمه للشروع نص على الأفعال المجرمة، ويجب النظر إلى ما ترتب عليها من ضرر أو خطر يهدد مصالح المجتمع، وبالنسبة للجريمة المستحيلة لا يتوفر هذا الضرر أو الخطر على حق الضحية لاستحالة تنفيذ الجريمة.

كما تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات فالأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يحدث هناك نوع من التعارض بين شخص يضع يده في جيب شخص فيجده خاليا من النقود وبين لص أخر صادف نقود في جيب الضحية فخطورة السلوك الإجرامي واحد في هذه الحالتين.[1]

2-المذهب الشخصي (مذهب العقاب على الجريمة المستحيلة):

أنصار هذا المذهب لا يميزون بين الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة بحيث يكون العقاب على جميع صور الاستحالة، وبذلك يستندون إلى مجموعة من الحجج، فالبدء في تنفيذ الجريمة متوفر في الجريمة المستحيلة ولا يهم بعد ذلك إذا خاب الفعل لسبب أجنبي وكذلك القصد الجنائي متوفر في الجريمة المستحيلة والنية الإجرامية يعاقب عليها القانون.

أما تقدير الجاني حول إمكانية تنفيذ الجريمة متوفر كذلك في الجريمة المستحيلة وعدم تحقيق النتيجة يرجع إلى سبب خارجي، وفي هذه الأحوال يكفي لكي يكون الجاني شارك في ارتكاب الجريمة مما يستدعي العقاب على ذلك.[2]

ونشأ هذا الرأي في ألمانيا ودافع عليه بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال (Devaber) (Vidal) و (Magnol) ونظرا لتأثر أصحاب هذا المذهب بالمدرسة الوضعية، فهم لا يعترفون في الواقع بالجريمة المستحيلة لأن هذه الجريمة في نظرهم هو شروع معاقب عليه في كافة صوره لأنه لا يتوقف الشروع على البدء في تنفيذ الفعل بل يكفي لكي يقوم الشروع في القتل

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 209.

[2] محمد علي عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص269.

مثلا أن يأتي الجاني بأفعال تهدف في نظره إلى القتل، وحتى لو كانت هذه الأفعال لا تشكل بدء في التنفيذ مادام أنه يعتقد بأن الأفعال التي قام بها تحدث القتل الذي خاب، ولا أهمية بعد ذلك لمصدر استحالة الجريمة ولا لنوعها.[1]

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الوضعية من الجريمة المستحيلة.

سأتطرق هنا إلى موقف المشرع المصري وبعد ذلك المشرع الأردني وأخيرا في التشريع الجزائري كالتالي:

أولا/ موقف المشرع المصري من الجريمة المستحيلة:

لم يضع المشرع المصري أي نص بخصوص الجريمة المستحيلة، ولكن كانت المحكمة النقض المصرية عدة مواقف من الجريمة المستحيلة، حيث أنها أخذت في أحكام قليلة جدا بنظرية العقاب على الجريمة المستحيلة بصفة مطلقة متناثرة في ذلك بالمذهب الشخصي، حيث قضت بأن الشروع في القتل بالسم يوجد قانونا متى أظهر الفاعل نية لإرتكاب الجريمة بأفعال توحي إلى ذلك، أما إذا كان السم قد أعطي بكمية قليلة جدا أو إذا كانت المواد المستعملة غير ضارة والفاعل يجهل ذلك، ولكنها أعطيت بغرض قتل المجني عليه، فإن هذه الظروف تجعل الفعل شروعا خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وبالتالي يعاقب على ذلك.[2]

كما قضت بأن الشروع في النصب يتحقق بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال ويبقى الشروع قائما رغم تشكيك المجني عليه في أمر الجاني وعدم تسليمه المال، كل هذه الحالات تدخل في عبارة المادة 45 من قانون العقوبات المصري التي تعتبرها جرائم خائبة وليست مستحيلة لثبوت النية الإجرامية لدى الجاني[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 380

[3] المرجع نفسه، ص 381.

ولكن الاتجاه العام الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية هو ذلك الذي يفرق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، حيث تقضي بعدم العقاب على من يرتكب جريمة مستحيلة استحالة مطلقة، أما إذا كانت الاستحالة نسبية فيجوز العقاب عليها، فقضت بأن الشخص الذي يضع يده في جيب شخص آخر بقصد السرقة ولم يجد فيه شيئا يعد مرتكبا لجريمة الشروع في السرقة، وقضت أيضا بأن إطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة في سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع في جريمة القتل حسب المادة 45 من قانون العقوبات[1].

ثانيا/ موقف المشرع الأردني من الجريمة المستحيلة:

لقد أخذ المشرع الأردني بالرأي الذي يميز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فهو يعاقب على الاستحالة المادية للضرر الذي تلحقه بالحقوق والمصالح القانونية للأفراد، أما الاستحالة القانونية فلم يعاقب عليها لعدم وجود أي ضرر منها على الحقوق والمصالح القانونية للأفراد.[2]

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من الشروع.

ليس كل الجرائم صالحة لأن تكون محلا في جريمة الشروع، فالقانون يشترط لقيام الشروع أن يتم البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة ثم عدم تحقيق النتيجة الاجرامية على الرغم من استنفاذ الجاني جميع نشاطه الإجرامي وكذلك يتطلب لقيام الشروع أن يتوفر في الجريمة الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي.

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 382.

[2] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الجامعية للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص 167.

إن مجال تطبيق نظرية الشروع في الجريمة، يتمثل في مجموعة من الجرائم التي يتصور الشروع فيها، مثل الجرائم المادية وكذلك الشروع في الجرائم العمدية والشروع في الجرائم الإيجابية، وهي كالتالي:

1-الشروع في الجرائم المادية:

يكون الشروع في الجرائم المادية "ذات النتيجة"، مثلا في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، أما فيما يخص الجرائم الشكلية التي يقع ركنها المادي بمجرد السلوك فلا يتصور قيام الشروع فيها، فهي إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع، كجريمة إحراز المخدرات أو حمل السلاح بدن ترخيص.[1]

كما يتطلب القانون في الجرائم المادية حدوث نتيجة معينة ويطبق وصف القانون على الشروع بأنه بدء في تنفيذ الفعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، وهذا طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث أن الجرائم ذات نتيجة يتصور فيها أعمال نظرية الشروع فيها، لأن الجاني يحاول فيها ارتكاب الجريمة دون أن يحقق النتيجة الاجرامية التي قصدها، مثل جريمة القتل التي نتيجتها هو إزهاق روح إنسان حي وكذلك جريمة السرقة التي نتيجتها انتقال المال من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني، وكذلك الاحتيال الذي هو الاستلاء على مال الغير وجريمة الحريق ونتيجتها إشعال النار.[2]

2-الشروع في الجرائم العمدية:

إن الشروع لا يقع إلا في الجرائم العمدية، إذ لا يتصور الشروع في الجرائم الغير العمدية. وهي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية لإرتكاب الفعل

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.165

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 176.

والمتمثلة في إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة المحظورة قانونا، حيث يكون الجاني على علم بكافة العناصر الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة.[1]

وعليه فإن الشروع في الجرائم العمدية أمر يفرضه منطق الشروع ذاته ما دام أن الجاني يحاول بلوغ نتيجة إجرامية معينة، ولا يتصور الشروع في هذه الجرائم إلا إذا كان القصد الجنائي لدى الجاني ثابتا بمعنى إرادته في ارتكاب الجريمة واضحة، أما العكس إذا كانت إرادة المجرم لم تتجه إلى احداث نتيجة معينة فلا محل للشروع، إلا إذا كان فعل الجاني يمثل في ذاته جريمة قائمة بذاتها، ويعاقب على تلك الجريمة إذا توافرت لديه أركانها.[2]

3-الشروع في الجرائم الإيجابية:

يتطلب الشروع أن يكون من الجرائم الإيجابية عند بعض الفقهاء أي من الجرائم التي ترتكب بفعل إيجابي ومعنى ذلك يستبعد الجرائم التي تقع بطريقة سلبية مثل جرائم الامتناع.[3]

فالجريمة الإيجابية هي التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية ينهي القانون على إتيانه كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير، وينتج عن الجريمة الإيجابية نتيجة معينة عن الفعل الذي يرتكبه الجاني، ففي جريمة القتل ينتج عنها إزهاق روح إنسان حي.[4]

---

[1] بشرى، منتديات ستارتيمز، الشروع في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)، تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/10/05، على الساعة 14:50 www.startims.com

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 177.

[3] المرجع نفسه، ص 177.

[4] بشرى، منتديات ستارتيمز، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الجزاءات التشريعية على الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة.

إن الجزاءات التشريعية على الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة يتنازعه إعتباران، أولهما الخطر كصفة للركن المادي في الجريمة وثانيهما الخطورة الإجرامية التي تعتبر وصفا لشخصية الجاني، والعلة من العقاب على الجريمة الناقصة ليس فيما ينجم عن لوك الجاني من أضرار تصيب مصلحة إجتماعية محمية قانونا وإنما تكمن في حطر تعرض هاته المصلحة للضرر، وسأحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى عقوبة الجريمة الناقصة أو الشروع في التشريع الجزائري **(في المطلب الأول)**، وكذا في التشريع المصري **(في المطلب الثاني)** وأخيرا في التشريع الأردني **(في المطلب الثالث)**

المطلب الأول: عقوبة الشروع في القانون الجزائري.

عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة في جميع صوره، أما إذا قام الجاني بالعدول الاختياري عن إتمام الجريمة بطريقة إرادية ففي هذه الحالة ينتفي العقاب وما عدا ذلك فإن الجاني يعاقب إذا أوقف نشاطه الإجرامي لسبب خارج عن إرادته أو قام بالعدول الاضطراري عن تنفيذ الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات نستنتج أن المشرع نص على الجرائم التي يعاقب الشروع فيها في الجنايات **(الفرع الأول)** والجنح (الفرع الثاني) وإضافة المخالفات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقاب على الشروع في الجنايات.

تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائما وقد راعى المشرع الجزائري في تقرير هذه القاعدة لما تتسم به الجنايات من خطورة على المصالح المحمية ويستوي في الجريمة أن يدخلها القانون في عداد الجنايات بصفة أصلية أو بناء على اقترانها بالظروف المشددة.[1]

فالشروع في الجنايات معاقب عليه بصفة عامة، ويعاقب القانون على المحاولة في الجنايات دون تمييز لنوع الجريمة، حيث تطبق القواعد نفسها على الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري ألحقها بالمحاولة في الجريمة وذلك وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات.[2]

حيث تنص المادة 30 من قانون العقوبات "... وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

والشروع في الجناية له أمثلة كثيرة وفق قانون العقوبات الجزائري مثل:

- جريمة الحريق العمدي المنصوص عليه في المادة 396 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع نار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر– يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2007، ص.54

[2] بن شيخ لحسن، مبدأ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر 2000 ص 76.

أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكني ..."[1]،

فالشروع في جناية الحريق يكمن في وجود الجاني في مكان الجريمة وقيامه بإشعال النار في الشيء المراد حرقه.

- جناية هتك العرض 336 من قانون العقوبات "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات ..."[2]

يقوم الشروع في هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى نتيجة وهي هتك العرض، مثل الجاني الذي يقوم بإسقاط المجني عليه أرضا قصد ممارسة الجنس عليه إلا أن فعل الممارسة الجنسية لم يتم وذلك بعد اكتشاف أمر الجاني من أحد المارة، فالدعوى العمومية في هذه الحالة تحرك على أساس الشروع في ارتكاب جناية هتك العرض.[3]

كما تنص المادة 176 قانون العقوبات "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ...".[4]

وتنص المادة 114 قانون العقوبات على: "في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد".[5]

---

[1] المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

[4] المادة 176 أمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 114 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

ونصت المادة 77 قانون العقوبات على: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني».[1]

وجاء نص المادة 78 من قانون العقوبات مكملا لنص المادة 77 والتي تنص على: "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى المنصوص عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكاب أو بدئ في ارتكابه للاعتداء لتنفيذها".[2]

كما نصت المادة 205 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".[3]

وكذا المادة 206 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات...".[4]

وأيضا المادة 284 (المعدلة) قانون العقوبات التي نصت على: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر".[5]

---

[1] المادة 77 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 78 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 205 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] المادة 206 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] المادة 284 (المعدلة) من قانون العقوبات المعدل والمتمم

الفرع الثاني: العقاب على الشروع في الجنح.

إن القانون الجزائري لا يعاقب على الشروع في جميع الجنح وإنما يقتصر العقاب على بعض الجرائم التي نص عليها القانون صراحة، حيث تنص المادة 31 من قانون العقوبات "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".[1]

مثل جريمة السرقة التي تنص المادة 350 "كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج"[2]، فالمشرع نص صراحة على معاقبة من ارتكب جريمة السرقة وشرع في ذلك.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة النصب، فتنص المادة 372 "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ...".[3]

أما في جريمة خيانة الأمانة تنص المادة 376 "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه ...".[4]

تعاقب المادة 347 من قانون العقوبات على الإغراء، فتنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق ...".[5]

---

[1] المادة 31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 350 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] المادة 347 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

كما تظهر كذلك جنحة الشروع في الهروب والاعتقال وهذا ما نصت عليه المادة 188 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله".[1]

كذلك الشروع في الاستيلاء بطريقة الغش على الإرث قبل تقسيمه، فتنص المادة 363 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته".[2]

تنص المادة 407 على جريمة التلف عمدا أموال الغير بقولها "كل من خرب أو تلف النصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج...."[3]، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة كالجنحة التامة.

كما تنص كذلك المادة 348 "ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات وأماكن غير مستعملة...".[4]

كذلك يعاقب على جريمة الشروع في الإجهاض حيث تنص المادة 304 "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو

[1] المادة 188 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 363 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 407 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] المادة 348 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج".[1]

كذلك جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 326 "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج".[2]

الفرع الثالث: لا عقاب على الشروع في المخالفات.

تطبيقا لنص المدة 31-2 من قانون العقوبات التي تنص "المحاولة في المخالفة لا عقاب عليها اطلاقا".[3]

فالقانون الجزائري لا يعاقب على الشروع في المخالفات نظرا لتفاهتها من جهة وعدم انطوائها على خطر يبرر التجريم من جهة أخرى، ويرجع ذلك إلى أن أغلبية المخالفات تتكون من أفعال مادية لا يتصور الشروع فيها، فإما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق.[4]

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في القانون المصري.

لقد فرق المشرع المصري بين عقوبة الشروع في الجريمة وعقوبة الجريمة التامة، فجعل عقوبة الأولى أخف من الثانية، وأساس هذا التفريق اختلاف الضرر الاجتماعي في كل حالة حيث نص في المادة 46 في قانون العقوبات على قاعدة عامة حيث يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية:[5]

---

[1] المادة 304 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 31-2 من قانون العقوبات المعدل والمتم.

[4] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 76.

[5] عوض محمد، قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 322.

- بالأشغال الشاقة المؤيدة، إذا كانت عقوبة الجناية التامة هي الإعدام.
- بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كانت عقوبة الجناية التامة الأشغال الشاقة المؤبدة.
- بالسجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى، إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

إلا أنه استثنى من هذه القاعدة بعض الجنايات التي يتدخل فيها بنص بخلاف ذلك، حيث نص بعدم العقاب على الشروع في بعض الجنايات كما هو الشأن بالنسبة للإجهاض، أو بالعقاب على الشروع بنفس عقوبة الجناية كما هو الحال في جناية هتك العرض، أما بالنسبة للجنح فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على: تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.[1]

ومعنى هذا أنه لمعرفة عقوبة الشروع في الجنح ينبغي البحث عن عقوبة تلك الجنحة لمعرفة عقوبة الشروع فيها، فقد أقر لكل جنحة عقوبتها وعقوبة الشروع فيها، وهذا ما يعني أن المشرع المصري لم يستقر على خطة ثابتة في الجنح، حيث يجعل عقوبة الشروع في الجنحة تساوي عقوبة الجنحة التامة مثل جنحة التهريب الجمركي.[2]

إلا أن القاعدة في الجنح هي تقرير للشروع عقوبة أخف، حيث يجعل عقوبة الشروع نصف عقوبة الجريمة التامة كما في السرقة، وهذا ما نصت عليه المادة 321 من قانون العقوبات المصري وهذا نصها " يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة إذا تمت"[3]، ويجعل عقوبة الشروع ثلث عقوبة الجريمة التامة كما في جنحة النصب (المادة 336)، وجنحة قتل الدواب بغير مقتض[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 323.

[2] عوض محمد، المرجع السابق، ص 325.

[3] عدلى خليل، الصيغ القانونية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 262.

[4] عوض محمد، المرجع السابق، ص 325

وبعد استقرائي لخطة المشرع المصري في عقاب الشروع، أستنتج أنه يدعو إلى عقوبة أخف في الشروع من عقوبة الجريمة التامة.

المطلب الثالث: عقوبة الشروع في القانون الاردني.

أخذ المشرع الأردني بالمذهب المادي في عقاب الشروع، حيث قرر عقوبة أخف في الشروع من عقوبة الجريمة التامة، ولكنه قام بالتفريق بين عقوبة الشروع الناقص التي تكون أخف من عقوبة الشروع التام، لأن الشروع الناقص أقل جسامة من الشروع التام.[1]

وتكون عقوبة الشروع الناقص في التشريع الأردني كالأتي:[2]

- تكون عقوبة الجاني الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها الإعدام.
- تكون عقوبة الجاني الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة من خمس سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجاني التي شرع فيها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد.
- يطبق على الجاني نصف العقوبة أو ثلثين بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتكون عقوبة الشروع التام في التشريع الأردني كالآتي:[3]

- تكون عقوبة الجاني الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها الإعدام.
- تكون عقوبة الجاني الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد.
- يطبق على الجاني نصف أو ثلث العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

---

[1] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 155

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 156.

[3] المرجع نفسه، ص 156.

خاتـــمـــــــة

وأستنتج في ختام دراستي المتواضعة هذه أن المشرع الجزائري لم الإنحراف في الجريمة بالمصطلح العام بل أشار إليه في إحدى صورها وهو الشروع، فقد ساوى بين العقاب على الجريمة التامة وعقاب الشروع فيها، وهذا ما لاحظناه من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، وبعد إستقرائي لخطة المشرع المصري في عقاب الشروع، نستنتج أنه بصفة عامة تأثر بالمذهب المادي الذي يدعوا إلى عقوبة أخف في الشروع من عقوبة الجريمة التامة، كما وجدت بعد إستعراضي للجرائم التي يعاقب عليها المشرع الأردني أنه تقريبا نفس النهج الذي سار عليه الشرع الجزائري والمصري.

ولكن المشرع الجزائري لم يقم بتجريم الجرائم المستحيلة بدون قيود فقد ورد في بعض نصوصه ما يستدل منها على أن المشرع لا يأخذ بالشروع إلا إذا كانت الوسيلة التي يستعملها الجاني قادرة على تحقيق النتيجة، وكذلك يجب أيضا أن يكون الشروع ورد على محل الجريمة التي سعى المجرم لتحقيقها.

فالمشرع الجزائري يأخذ بالوسيلة فإذا كانت الوسيلة لا يمكن أن تؤدي إلى الوفاة مطلقا، فلا شروع ولا عقاب عليها، فلا يتحقق الشروع في الجاني الذي يحاول تسميم خصمه بمواد غير سامة وليست ضارة تماما.

الشروع سواء في الجنايات أو الجنح يتطلب توافر الأركان العامة من الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، فالركن الشرعي لا يثير أي إشكال فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يتصور الشروع فيها، وهي الجنايات على العموم ثم الجنح المنصوص عليها بنص خاص، أما المخالفات فلا شروع فيها.

أما التوصيات التي أقترحها هي كالتالي:

- بخصوص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فتتمثل في أن المشرع الجزائري لم يفصل بين الشروع الناقص والتام حيث ساوى بينهما في العقوبة مما أضفى عليها

الطابع الشمولي (ذات مفهوم واسع) لذا وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في مفهوم الشروع ونص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري وهذا نظرا لغموضها وصعوبة تطبيقها في الجانب الجزائي.

- يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعطي المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الأهمية البالغة، خاصة لما تشهده الجريمة من تطور في وقتنا الحاضر، لهذا يجب على المشرع مسايرة التطور الحاصل في الجرائم وتحديث النصوص القانونية للشروع من أجل رفع اللبس عن ثل هاته القضايا.
- أما بخصوص المادة 284 (المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ...."، إذ لا يمكن التهديد بالسجن، فالأجد بالمشرع الجزائري تغيير مصطلح السجن بالتسميم، فالتهديد يكون إما بالقتل أو بالتسميم أو بأية وسيلة أخرى.

قائمة المراجع

I-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، دس ن.
3. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. بن شيخ لحسن، مبدأ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر 2000 ص 76.
5. توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
6. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مطبعة معهد دون بوسكو-الأسكندرية.
7. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
8. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
9. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
10. الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

11. عالية سمير، أصول العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1996.
12. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، كلية القانون في جامعة عين شمس، 1959.
15. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، د.ن، د.س.
16. عدلى خليل، الصيغ القانونية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
17. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
18. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.
19. عوض محمد، قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 322.
20. فتح الله محمد هلال، الشروع في الجريمة، مكتب المنى للتوزيع، القاهرة، 2010.
21. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2002.
22. مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

23. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الجامعية للطباعة والنشر، عمان، 2003.

24. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، .

25. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العدوان، تقسيم الجرائم، التعدد الإجرامي، نظرية العقوبة)، القاهرة، 2007.

26. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

27. محمد عبد الله السيسي، الشروع في الجريمة، دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

28. محمد علي عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

29. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978

30. مروان عطية، معجم المعاني الجامع، دار النوادر، مصر، د.س.ن،

31. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

32. ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية)، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012.

II- المجلات والمحاضرات:

1. عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2007.
2. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2019/2018.
3. مجيدى فتحى، محاضرات في قانون الجنائي العام، سنة 2009-2010، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر.

III- النصوص القانونية:

أ- النصوص الدولية:

1. قرار رقم 1726/جنايات/973 في 9/6/ 1973. النشرة القضائية . العدد الثالث – السنة الرابعة .
2. قرار رقم 3805/جنايات/973 في 1973/8/6 . النشرة القضائية . العدد الثالث – السنة الرابعة .
3. قرار رقم 628/جنايات/974 في 1974/7/27 . النشرة القضائية. العدد الثالث – السنة الخامسة .
4. قرار رقم 28/جنايات/76في1976/2/22، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، 1976.

ب- نصوص تشريعية:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو من سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966. المعدل والمتمم.

IV- المواقع الإلكترونية:

1. بشرى، منتديات ستارتيمز، الشروع في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)، تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/10/05، على الساعة 14:50 www.startims.com

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإنحراف في الجريمة	
المبحث الأول: مفهوم للإنحراف في الجريمة.	5
المطلب الأول: تعريف الإنحراف في الجريمة.	6
الفرع الأول: تعريف الجريمة.	6
الفرع الثاني: تعريف الإنحراف لغويا.	7
الفرع الثالث: تقسيمات القانونية للجريمة.	8
الفرع ارابع: تعريف الإنحراف في الجريمة.	9
المطلب الثاني: شروط الإنحراف في الجريمة.	10
الفرع الأول: بدأ التنفيذ.	10
الفرع الثاني: قصد إتمام الجريمة.	13
الفرع الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني.	14
المبحث الثاني: كيفية وقوع الإنحراف في الجريمة.	17
المطلب الأول: الإنحراف من حيث الهدف.	17
الفرع الأول: الإنحراف المطلق في الهدف.	17
الفرع الثاني: الإنحراف النسبي من حيث الهدف.	18
المطلب الثاني: الإنحراف من حيث الوسيلة المستعملة.	19
الفرع الأول: الإنحراف المطلق في الوسيلة.	19
الفرع الثاني: الإنحراف النسبي في الوسيلة.	19
الفصل الثاني: المعالجة التشريعية للإنحراف في الجريمة	
المبحث الأول: معالجة الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة.	22
المطلب الأول: الشروع الناقص من حيث الهدف.	22
الفرع الأول: الشروع الناقص "الجريمة الموقوفة".	22

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب على الشروع فيها في بعض التشريعات الوضعية.	25
المطلب الثاني: الشروع الناقص من حيث الوسيلة.	26
الفرع الأول: الشروع التام من حيث الوسيلة.	27
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الوضعية من الجريمة المستحيلة.	31
المبحث الثاني: الجزاءات التشريعية على الإنحراف في الجريمة من فعل الجريمة الناقصة.	35
المطلب الأول: عقوبة الشروع في القانون الجزائري.	35
الفرع الأول: العقاب على الشروع في الجنايات.	36
الفرع الثاني: العقاب على الشروع في الجنح.	39
الفرع الثالث: لا عقاب على الشروع في المخالفات.	41
المطلب الثاني: عقوبة الشروع في القانون المصري.	41
المطلب الثالث: عقوبة الشروع في القانون الاردني.	43
خاتمة	45
قائمة المراجع	48